المشتري لا يعتق هذا لان الاول لم يوجد والآخر لابد له من اول ان
كان للاول ترجمة وهذا كالقبل والبعد فان للبعد لابد من قبل بخلاف
القبل وان اشترى عبدا في الصحة لابد منا هذا العبد اذ لو كان
الشرا في مرض الموت يكون العتق من الثلث بالخلاف ثم مات عتق
عتق الاخر يوم اشترى من كل ماله وعندهما يوم مات من الثلث
لان الآخرية لا يثبت الا بعدم شرا غيره بعده وذلك يتحقق بالموت
فكان متحققا عند الموت فيقتصر عليه لان الموت يعرف فاما اتصافه
بالاخرية فمن وقت الشرا فيثبت بطريق التبيين لا بطريق الاقتصار
كما يفهم من الهداية اعلم ان لثبوت الاحكام اربعة طرق الاول الاقتصار
كثبوت الاحكام بالتصرفات الانشائية بلا تعلق بامر الثاني التبيين وهو
ان يتبين في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت حكم الحيض بعد
تمام ثلثة ايام والثالث الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال المانع
مضافا الى السبب السابق كثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستندا
الى الغصب السابق والرابع الانقلاب وهو تبدل الحكم الى اخر كتبدل حكم
الشرط اليمين بعد الحنث الى الكفارة ولا يصير الزوج فارا لو علق
الثلث به اي بالاخر صورته رجل قال آخر امراة اتزوجها طالق ثلثا
فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات طلقت عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث

هذا عتق

هذا عنده خلافا لهما فانها تطلق عند الموت عندهما فيصير فارا فترث
وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متعاقبين
لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا في العرف
وهذا انما يتحقق من الاول والكل ان بشروه معا لان البشارة
تحققت من الكل وسقط الكفارة بشراء ابيه ناويا اي الكفارة ودل
زفر والشافعي لا يسقط لان الشرا شرط العتق فاما العلة هي القرابة و
هذا لان الشرا اثبات الملك والاعتاق ازالة وبينهما منافاة ولهم
ان شرا القريب اعتاق لقوله عم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه جعل نفس الشرا اعتاقا لانه لا يشترط غيره وصار
نظيره قوله سقاه فارواه كذا في الهداية وفي المبسوط في تحقيق تعليلنا
ان عتق القريب يثبت بالقرابة والملك جميعا ومتى تعلق الحكم بعلة
ذات وصفين يحال به على اخرهما وجودا لان تمام العلة به والاخر من
الوصفين هنا الملك فيكون له معتقا وبهذا تبين فساد ما قيل فيهما
جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لا
بشرا عبد حلف بعتقه اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشرا
بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان الشرط قران النية بعلة العتق وهي
اليمين واما الشرا فشرطه لا اتصال قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)